


قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس



باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنع جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الحقوق درجة لisanس في الحقوق .

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في الحقوق أربع سنوات .

مادة ٣ - الموارد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في الحقوق هي الآتية :

١ - الشريعة الإسلامية .

٢ - القانون المدني .

٣ - تاريخ القانون .

٤ - القانون الروماني .

٥ - القانون التجارى والقانون البحرى .

٦ - قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

٥ - شهادة العلوم الاجتماعية

المجموعة (أ) :

المادة	عدد الساعات
بناء المجتمع وتنظيمه	٤
علم السكان	٤
علم الاجتماع الريفي	٤
طريق البحث الاجتماعي	٢
المجموع	١٤

المجموعة (ب) :

علم الاجتماع الحضري	٢
علم الاقتصاد	٤
نظريات علم الاجتماع	٤
أصول العلوم القانونية والسياسية	٤
المجموع	١٤

٦ - شهادة هندسة المجتمع

المجموعة (أ) :

الضبط الاجتماعي والرأى العام	٤
الاقتصاد الاجتماعي	٤
طريق البحث	٤
المجموع	١٢

المجموعة (ب) :

الصحة النفسية	٦
تنسيق المجتمع	٢
أبحاث ودراسات واقعية	٤
المجموع	١٢

يشترط عند دراسة هذه الشهادة أن يقضى الطالب شهرين في الاشتغال بدراسات واقعية يقدم عنها بما يعطى عنه الدرجة التي ترصده لشهادة «أبحاث ودراسات واقعية» .

وعلى الطلاب في كل من فرعى الدراسات النفسية والدراسات الاجتماعية أن يختاروا إلى جانب الشهادات الخاصة بهم اختباراً في لغتين أو ربعتين حدبيتين وذلك بعد دراسة ثلاث ساعات أسبوعية لكل منها لمدة عامين على الأقل بعد حصول الطالب على شهادة الدراسة الإعدادية .

أحكام ختامية

مادة ٧ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقته بسبب إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تفيذه بجميع سنى الدراسة.

مادة ٨ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويمثل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر ببيان الراية في ٢١ دين الأرسطة (١٣٧٤) (١٧ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء	جمال عبد الناصر حسين ، بكلاشي (١.ح)
وزير الصحة العمومية	أائب رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	قائد جناح ، جمال سالم
وزير المواصلات	وزير الأوقاف
فتحي رضوان	وزير العدل
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة
عبداللطيف محمود البغدادي ، نجاح عبد الرزاق صدق	وزير الخارجية
وزير الأشغال العمومية	محمود فوزي
أحمد م. الشرباصي	صالح الدين مصطفى سالم ، صالح (١.ح)
وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
كمال الدين حسين ، صالح (١.ح)	ذكرى عجمي الدين ، بكلاشي (١.ح)
وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية	وزير الشئون الاجتماعية
قائد جناح ، حسن ابراهيم	حسين الشافعى ، بكلاشي (١.ح)
وزير الحرية	وزير التموين
عبد الحكيم حامر ، لواء (١.ح)	وزير التجارة والصناعة
وزير المالية والاقتصاد	جندي عبد الملك حسن مرعي
قائم مقام أمور السادات	وزير الدولة
عبد العليم النميري	

١١ - القانون الجنائي.

٨ - قانون الإجراءات الجنائية.

٩ - القانون الدستوري.

١٠ - القانون الإداري.

١١ - علم المالية والتشريع المالي.

١٢ - القانون الدولي الخاص.

١٣ - القانون الدولي العام.

١٤ - الاقتصاد السياسي.

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع ونظام الامتحانات.

مادة ٤ - لا يمنح درجة الليسانس إلا من ينجح في امتحان السنة التائية

مادة ٥ - يشرط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضي بلجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٦ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعني طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية عدا السنة التائية من المقرر الدراسي كلها أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة.

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقام كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة.